

هل يصح عقد الزواج من غير كتب كتاب؟ الشیخ عبد الله

الغدیان

عبد الله الغديان

عندنا عقد الزواج من غير كتب كتاب. هو عبارة عن قراءة الفاتحة يعطيولي امر العروس عود اخضر من الشجر او يعطى عودا اخضر من الشجر ويقول زوجتك ابنتي فلانة على سنة الله ورسوله. ويدفع المهر العريس. هل هذا الزواج صحيح ام باطل -

00:00:00

الجواب من قواعد هذه الشريعة الكمال والكمال من ناحية ما يحتاج اليه الناس في عقائدهم وافعالهم واقوالهم وشاملة ايضا للجن والانس والامة امة دعوة وامة اجابة ومن الامور التي شرعت -

00:00:20

عقد الزواج اذا نظرنا الى واقعنا الحاضر وجدنا ان في بعض الجهات تقول المرأة للرجل في مهني زوجتك نفسى ويقول قبلت ولا وليس هناك ولی ولا شهود وبعضاهم يأتي بشهود ولكنه لا يأتي بولي -

00:00:56

ويسمون هذا زواج مدني او زواج عرفي الرسول صلی الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدی عدل فيما ان الولي موجود لا يجوز العقد بدونه وفيه ايضا نوع -

00:01:32

من العقود يسمونه زواج المسيار وزواج المسيار هذا بعض المتزوجين يشترط على المرأة انها لا قسم لها ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى واياها تستعمل حبوب منع الحمل -

00:01:58

وهذه الامور مخالفة وبخاصة كونها تستعمل حبوب منع الحمل هذا مخالف لمقصود الشارع من النكاح فالعقد الذي تتتوفر فيه هذه الشروط هذا عقد ليس ب صحيح وانما فيه اظرار المرأة وانما يقول زوجتك ابنتي فلانة. ويقول الرجل -

00:02:24

قبلت هذا الزواج ويدفع المهر المتفق عليه بينهما ويكون المهر من المال المباح ما يكون من المال المحرم ويحظر هذا العقد بالإضافة الى الزوج والولي يضاف الى ذلك شاهدان لما تقدم من قوله صلی الله عليه وسلم لا نكاح -

00:02:55

الا بولي وشاهدی عدل. هذا من جهة ومن جهة اخرى ان الرجل عندما يتقدم له شخص لخطبة ابنته عليه ان يتتأكد ما قاله صلی الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته -

00:03:24

فزووجه فلا بد ان يكون مرضيا في دينه وامانته. اذا لم يكن مرضيا في امانته او لم يكن مرضيا فيهما فلا يجوز للولي ان يزوجها. وهكذا بالنظر للرجل اذا اراد -

00:03:45

ان يخطب امرأة فلابد ان يتحقق قوله صلی الله عليه وسلم تنكر المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبيها في دينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وبالله التوفيق -

00:04:05